

وسائل الشيعة

[415] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها تضع الخمار عنها، وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها. (1078) 6 - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه (1)، ثم مسحهما إلى الأصابع. أقول: حمله الشيخ على التقية. (1079) 7 - وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. أقول: حمله الشيخ على التقية كالذي قبله، قال: لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول بإستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه. (1080) 8 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين. ورواه الشيخ كما يأتي (1).

_____ 6 - التهذيب 1: 92 / 245، والإستبصار 1: 62 /

185. (1) في نسخة: قدمه، (منه قده). 7 - التهذيب 1: 82 / 215، والإستبصار 1: 61 / 181.

8 - الفقيه 1: 27 / 86. (1) يأتي في الحديث 6 من الباب 24 والحديث 11 من الباب 38 من

ابواب الوضوء. (*) _____